بني قريظة بعد هذا حيث نقضوا عهدهم واظهروا المشاقة في غزوة الاحزاب
كما فعل باهل خيبر وقوله تعالى ما شرطية في موضع نصب بقوله تعالى قطعتم
وقوله تعالى من لينة بيان له واختلف في معنى قوله تعالى من لينة
فاكثر المفسرين على انها هي النخلة مطلقا كانهم اشتقوها من اللين قال
ذو الرمة كان قتودي فوقها عش طاير على لينة سوقا تهفو
جنوبها وقال الزهري هي النخلة ما لم تكن عجوة ولا برنية وقال جعفر
ابن محمد هي العجوة خاصة وذكر ان العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه
السلام في السفينة والعتيق الفحل وكانت العجوة اصل الاناث كلها
فلذلك شق على اليهود قطعها قاله القشيري حكاه الماوردي وقال
سفيان هي ضرب من النخل يقال لثمرها اللون وهو شديد الصفرة
يرى نواه من خارجه ويغيب فيه الضرس النخلة منها احب اليهم من
وصيف وقيل هي النخلة الكريمة اي القريبة من الارض وقيل هي
الفسيلة اي بالفاء هي صغار النخل لانها الين من النخلة وقيل هي
الاشجار كلها للينها بالحياة وقال الاصمعي هي الدقل قال ابن
العربي والصحيح ما قاله الازهري ومالك وجمع اللينة لين لانه
باب اسم الجنس كتمرة وتمر وقد كسر على ليان وهو شاذ لان
تكسير ما يفرق بتاء التانيث شاذ كرطبة ورطب وارطاب والضمير
في قوله تعالى او تركتموها عائد على معنى ما ولما كان الترك يصدق
ببقايها مغروسة او مقطوعة قال تعالى قائمة على اصولها فباذن
الله اي فقطعها بتمكين الملك الاعظم روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما نزل ببني النضير وتحصنوا بحصونهم امر بقطع نخلهم
واحراقها فجزع اعداء الله تعالى عند ذلك وقالوا يا محمد زعمت
انك تريد الصلاح امن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل وهل

وجدت

وجدت فيما زعمت انه انزل عليك الفساد في الارض فوجد المسلمون في
انفسهم من قولهم وخشوا ان يكون ذلك فسادا واختلفوا في ذلك فقال
بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله تعالى علينا وقال بعضهم بل نغيظهم
بقطعه فانزل الله تعالى هذه الاية بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل
من قطعه من الاثم وان ذلك كان باذن الله وعن ابن عمر قال حرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع ثم اللام في قوله
تعالى وليخزي الفاسقين متعلقة بمحذوف اي واذن في قطعها ليخزي
اليهود في اعتراضهم بان قطع الشجر المثمر فساد وليسر المؤمنين وتعزيهم
وليجزي فان قيل لم خصت اللينة بالقطع اجيب بانه ان كانت
من الالوان فليستبقوا لانفسهم العجوة والبرنية وان كانت من كرام
النخل فليكون غيظ اليهود اشد واحتج بهذه الاية على ان حصون
الكفرة وديارهم يجوز هدمها وتحريقها وتغريقها وان ترمى بالمناجيق
وكذا اشجارهم وعن ابن مسعود انهم قطعوا منها ما كان موضعا للقتال
وروي ان رجلين كانا يقطعان احدهما العجوة والاخر اللون فسالهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا تركتها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال هذا قطعتها غيظا للكفار وقد استدل به على جواز
الاجتهاد وجوازه بحضور النبي صلى الله عليه وسلم لانهما بالاجتهاد
فعلا ذلك واحتج به من يقول لكل مجتهد مصيب وقال الكيا الطبري
قال وان كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبي صلى الله عليه
وسلم بين اظهرهم ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ذلك
وسكت فتلقوا الحكم من تقريره فقط قال ابن العربي وهذا باطل
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ولا اجتهاد مع حضوره صلى
الله عليه وسلم وانما يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم

Copyright King Saud University